القواعد الأصولية والمقاصدية الضابطة للأصول الأخلاقية:

"قاعدة: الاحتياط وتطبيقاتها أنموذجاً"

إعداد الدكتور

الشاذلي أحمد خليفه عبد اللّه

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

قنا - جامعة الأزهر

القواعد الأصولية والمقاصدية الضابطة للأصول الأخلاقية: "قاعدة: الاحتياط وتطبيقاتها أنموذجًا"

الشاذلي أحمد خليفه عبدالله.

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، قنا، جامعة الأزهر، محافظة قنا، مصر.

البريد الإلكتروني: elshazliabdullah.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان: القواعد الأصولية والمقاصدية الضابطة للأصول الأخلاقية، فقمت ببيان مفهوم الأصول الأخلاقية، والمبادئ التي ترتكز عليها الأصول الأخلاقية، والتحديات التي تواجه تطبيق الأصول الأخلاقية في الحياة المعاصرة، ثم بيان العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة الغراء والأصول الأخلاقية، وبيان مراتبها وأقسامها، ثم بيان علاقة الأصول الأخلاقية بالقواعد الأصولية من خلال دراسة قاعدة: "الأخذ بالاحتياط"، ثم بيان الآثار الفقهية المعاصرة لاعتبار الأصول والفضائل الأخلاقية في تحقيق مقاصد الشريعة عن طريق الأخذ بالاحتياط، فتناولت ظاهرة التشهير وبث الشائعات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة "الانترنت"، وقد اتبعت المنهج التحليلي بالنظر والتأمل، حتى أقف على منهج العلماء في معرفة الأصول الاخلاقية وعلاقتها بالأصول والمقاصد الشرعية، ومن أهم النتائج: وجود علاقة وثيقة ورحم لا تنقطع بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة والأصول الأخلاقية، إن الأصول الأخلاقية ممتدة لتشمل كل زمان ومكان، وهو المتفق عليه شرعاً وعرفاً، إن الأخلاق مراتب متفاوتة، فمنها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، وأن كل ما يؤدي إلى امتهان الإنسان، وإهدار كرامته بالسخرية منه أو التنمر منبوذ شرعاً وعرفاً.

الكلمات المفتاحية: أصول – أخلاق – احتياط – مقاصد – تشهير – تنمر.

The Fundamental and Goal-Oriented Rules Governing Moral Principles: The Precaution Rule and its Application as a Model

El-Shazli Ahmed Khalifa Abdullah.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Qena, Al-Azhar University, Qena Governorate, Egypt

Email: elshazliabdullah.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

The study aims to explain the fundamental and goal-oriented rules that govern moral principles. It explains the concept of moral principles, the fundamentals on which moral principles are based, and the challenges facing the application of moral principles in contemporary life, then it clarifies the close relationship between the noble objectives of Sharia and moral principles and their levels and divisions. It also explains the relationship of moral principles to fundamental rules by studying the Precaution Rule and explaining the contemporary jurisprudential implications of considering moral principles and virtues in achieving the goals of Sharia through the Precaution Rule. The phenomenon of defamation and spreading rumors through modern social media, “the Internet” has been tackled. The analytical approach has been used and the data has been examined and studied to reach the scholars’ approach to determining the moral principles and their relationship to the principles and objectives of Sharia. The most important results include the following: the existence of a close and unbroken relationship between the fundamentals of jurisprudence and the objectives of Sharia and moral principles; moral principles extend to include every

time and place, and this is agreed upon legally and customarily; morals have varying levels— some are obligatory, some are necessary, and some are commendable; everything that leads to a person's humiliation and loss of dignity, be it ridicule or bullying, is rejected by law and custom.

Keywords: fundamentals - morals - precaution - objectives - defamation –

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله وعظمته، القائل في محكم التنزيل، في حق الرسول الكريم: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾(١)، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد بن عبد لله النبي الهادي الأمين صاحب الخلق الكريم القائل: "**بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**"(٢)، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبع هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن المتأمل في علوم الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأحكامها، يجد نفسه أمام تلك المساحة الشاسعة التي تشغلها القيم الأخلاقية في مقاصد الشريعة الغراء، وقد أكد العديد ممن اشتغلوا بمقاصد الشريعة، كالإمام الشاطبي – رحمه الله – أن الشريعة الإسلامية بجميع أبوابها مبنية على المبادئ والأسس الأخلاقية القويمة، وتلك المبادئ والقيم الأخلاقية من أهم مقاصدها، بل إن أحكام الشريعة بأجمعها، مبنية جملةً وتفصيلًا على الأسس الأخلاقية. قال الإمام الشاطبي – رحمه الله– : "**والشريعة كلها إنما هي تَخَلُّقٌ بمكارم الأخلاق**"(٣).

فالأخلاق هي عنوان الشعوب، وقد حثت عليها جميع الأديان، لا فرق فيها بين دين وآخر، فهي الأسس والدعائم التي تبنى عليها إنسانية الإنسان، فهي القائمة على التوازن بين مطالب الروح والجسد فلا تمنع حاجة الجسد من الشهوات والرغبات بل تضعها في إطارها الشرعي، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾(٤)، فمن حق الإنسان

---

(١) سورة القلم الآية: "٤".

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: "تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين"، باب: "آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة"، وقال: "صحيح على شرط مسلم".

(٣) الموافقات ١٢٤/٢.

(٤) سورة الأعراف جزء من الآية: "٣٢".

إشباع رغباته لكن عن طريق الضوابط الشرعية مع إشباع الروح بالطاعة والعبادة، فالأخلاق الإسلامية السامية صالحة لكل إنسان وتتماشى مع كل زمان ومكان لاتصافها بالرحمة والسهولة واليسر ورفع الضيق والحرج، وهو المقصد الأسمى للشريعة الغراء.

ونظرًا لهذه الأهمية التي تحظى بها الأصول الأخلاقية والتي تتبناها القواعد الأصولية، وتنبني عليها المنظومة المقاصدية في الشريعة الإسلامية، والتي تعالج الإنسانية عن طريق بناء الإنسان نفسيًا ببناء الوعي الأخلاقي الرشيد في شخصيته، ذلك الوعي الذي يحقق مصالح الإنسانية في العاجل والآجل، وأحسب أنه رغم تقرير تلك الأصول الأخلاقية نظريًا في كتب العلماء؛ إلا أنها تحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام والتوضيح في عصرنا الحالي في ظل التداعيات الراهنة، لمجابهة قوى الشر، والتي اتخذت من تحريف النصوص سندًا، وتفسيرها وفق أهوائهم ركنًا؛ فكان لزامًا بيان سماحة الدين الإسلامي الذي يتأسس على الرحمة والتسامح والتعايش السلمي بين الناس جميعًا؛ لحماية المجتمعات والدول من الفكر السقيم والذي يسعى دائمًا لتخريب الدول عن طريق مخططات التخريب وبث الشائعات، بما يتنافى مع الخلق الإسلامي السليم والتشريع القويم، وهو ما دعاني إلى كتابة ذلك البحث والذي أتى تحت عنوان: ""القواعد الأصولية والمقاصدية الضابطة للأصول الأخلاقية: "قاعدة الأخذ بالاحتياط أنموذجاً".

ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق، الأمور الآتية:

١- التعرف على الأصول الأخلاقية.

٢- بيان العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والأصول الأخلاقية.

٣- بيان العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة الغراء والأصول الأخلاقية.

٤- بيان أن الخلق الإسلامي يمتد ليستوعب جميع أبواب الشريعة الإسلامية بما فيها من عقائد وعبادات ومعاملات، وأنه لا يوجد في الشريعة حكم مجرد عن الأصل الأخلاقي.

٥- حاجة المجتهد لمعرفة أن المعيار الأخلاقي هو الضابط في اعتبار المقاصد مهما كانت درجتها؛ لذلك فإن أي مصلحة تعارض مكارم الأخلاق تعتبر ملغية.

٦- حاجة المجتهد لمعرفة أن الأخلاق مراتب متفاوتة، فمنها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، أو بمعنى آخر: منها ما هو أصل ومنها ما هو فرع، ولا تنحصر في المقاصد التحسينية فقط.

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن العلماء والباحثين أهتموا بالأصول الأخلاقية وكونها طريقًا يتحقق فيها المقصد من تشريع الشرائع، وأنها وسيلة لبناء الأفراد بل والمجتمعات، ويتحقق من خلالها مصالح العباد، وأن من خلال تطبيقها على الواقع تندفع المفاسد؛ لكن مع كل هذا الاهتمام لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة تناولت الأصول الأخلاقية من الجانبين الأصولي والمقاصدي، وكان التناول مقتصرًا على الجانب المقاصدي وقلما يتعرض للقواعد الأصولية المشاركة في هذا المقام، بالإضافة إلى التطبيق المعاصر، ومن هذه الدراسات:

١- المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات دراسة أصولية تطبيقية، د: أمين صالح ذياب غماز، كلية العلوم والآداب، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، الناشر: مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، المجلد ٢٣، العدد ٦، ديسمبر ٢٠٢١.

٢- "المقاصد الأخلاقية وتجلياتها في المنظومة الأصولية والفقهية"، الناشر: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، د: بن حرز الله، عبدالقادر، –الجزائر– العدد ٣٣ – سبتمبر عام: ٢٠١٩–.

٣- الأبعاد الأخلاقية للدرس المقاصدي المعاصر: "طه عبد الرحمن أنموذجًا"، للباحث: ربيع رحومة، تونس، الناشر: مركز نهوض للدراسات والبحوث، ٩ أكتوبر ٢٠٢٣.

٤- الأصل الأخلاقي للتربية الإسلامية وانعكاساته التربوية -دراسة تأصيلية-، د: عثمان محمد خطاطبه، قسم الدراسات الإسلامية كلية الشريعة جامعة اليرموك - الأردن-، الناشر: مجلة العلوم التربوية العدد ٣ شوال ١٤٣٦.

والجديد في هذا البحث هو: تناول الأصول الأخلاقية وعلاقتها الوثيقة بالقواعد الأصولية والمقاصدية، ومدى تحقيقها للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وتطبيقها على بعض النماذج المعاصرة.

منهجي في البحث:

١- سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي بالنظر والتأمل، حتى أقف على منهج العلماء في معرفة الأصول الاخلاقية وعلاقتها بالأصول والمقاصد الشرعية، محاولاً الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان.

٢- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمعاصرة.

٤- عزوت الآيات إلى صورها.

٥- قمت بتخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا رجعت إلى الكتب الأخرى، مع ذكر درجة الحديث.

٦- قمت بتوثيق أقوال العلماء.

٧- لم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم عند أهل التخصص.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بالأصول الأخلاقية، وعلاقتها بالقواعد الأصولية والمقاصدية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأصول الأخلاقية، والمبادئ التي ترتكز عليها.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تقرير الأصول الأخلاقية وطرق دفعها.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الأصولية وعلاقتها بالأصول الأخلاقية.

المطلب الرابع: تعريف المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأصول الأخلاقية.

المبحث الثاني: أثر الأصول الأخلاقية في تحقيق المقاصد الشرعية، وفيه تمهيد، ومطالب:

المطلب الأول: الأصول الأخلاقية ومدى تحقيقها للمقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: الأصول الأخلاقية ومدى تحقيقها للمقاصد الحاجية.

المطلب الثالث: الأصول الأخلاقية ومدى تحقيقها للمقاصد التحسينية.

المبحث الثالث: قاعدة الاحتياط، وعلاقتها بالأصول الاخلاقية وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط، والأدلة الشرعية عليه.

المطلب الثاني: علاقة الأخذ بالاحتياط بالأصول الأخلاقية.

المطلب الثالث: أثر قاعدة الأخذ بالاحتياط في قضية التشهير وبث الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الرابع: أثر قاعدة الأخذ بالاحتياط في قضية التَّنمر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وسائر المسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على صاحب الخلق القويم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

التعريف بالأصول الأخلاقية

وعلاقتها بالقواعد الأصولية والمقاصدية

المطلب الأول: التعريف بالأصول الأخلاقية، والمبادئ التي ترتكز عليها:

إن قضية المصطلح عند علماء الأصول والمقاصد لها أهمية بالغة، بل تعد من القضايا الأساسية في الدراسة الأصولية والمقاصدية، فلا يتناولون قضية من القضايا الأصولية أو المقاصدية إلا وتكون أول مسائلها تحديد المصطلح الذي تدور حوله تلك القضية، وذلك لما أدركوه من أهمية تحديد المصطلحات في فهم القضايا والإحاطة بها، من هنا كان لزاماً بيان معنى الأصول الأخلاقية باعتبارها مركب وصفي، وباعتبارها لقباً.

فأقول مستعينا بالله.

أولا: المقصود بالأصول الأخلاقية باعتبارها مركب وصفي:

١- **الأصول لغة:** جمع أصل، والأصل أساس الشيء، وهو ما يبني عليه الشيء أو يسند وجوده إليه، وهذا الابتناء قد يكون حسياً كابتناء السقف على الجدران، وقد يكون معنوياً كابتناء الحكم على الدليل(١).

٢- **الاخلاق لغة:** جمع خلق، وهو السجية والطبع، وقد تكون حسنة وقد تكون سيئة، وهي: حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلي فكرٍ ورويّة، وعلم الأخلاق: علم موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح(٢).

---

(١) مادة: "أصل" في مقاييس اللغة ١٠٩/١، المصباح المنير ٢١/١.

(٢) مادة: "خلق" معجم الصواب اللغوي ٥٢٧/١، المعجم الوسيط ص٢٥٢.

مفهوم الأخلاق اصطلاحاً من المنظور الإسلامي لدى المفكرين:

لكي يتضح المراد من مفهوم الأصول الأخلاقية، لابد من التعرّف أولًا على المفهوم الاصطلاحي للفظ الأخلاق من المنظور الإسلامي لدى المفكرين، وقد تكلم العلماء في تعريف الأخلاق وعرفوها بتعريفات عدة منها:

١- **عرفها الإمام الغزالي –رحمه الله– بأنها:** "هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية".

فالأخلاق عند الإمام الغزالي –رحمه الله– عبارة عن: عن تكييف النفس وردها إلى ما رسمته الشريعة وخطه رجال الشرع من علماء الإسلام، وتشمل شرح طرق السلوك، وفقًا لطريقة الشريعة السمحة، ووفقاً لما استنبطه علماء الشرع من نصوصها، وعلم الأخلاق عنده له أسماء عديدة: فهو تارة يسميه علم طريق الآخرة، وتارة يسميه علم صفات القلب، وأحيانا يسميه أسرار معاملات الدين(١).

٢- **عرفها ابن مسكويه بأنها عبارة عن:** "حالٌ للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا رويَّة"(٢).

٣- **وعرفها ابن الأثير فقال:** "حقيقته أنه: لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة"(٣).

وعلى هذا فتعريف العلماء للأخلاق متقارب في المعنى لا يكاد ينفك معنى فيه عن الآخر.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٥٤/٣، الاخلاق عند الغزالي لعلي مبارك ص١٥٠.

(٢) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه ص٤١.

(٣) النهاية لابن الاثير ٧٠/٢.

المقصود بالأصول الأخلاقية باعتباره لقباً:

بناء على ما عرف به العلماء الأخلاق يمكن تعريف الأصول الأخلاقية بأنها: "**مجموعة المبادئ والقيم والقواعد والضوابط التي تنظم سلوك الإنسان، وتبين له ما هو الصواب وما هو الخطأ**".

ثانياً: المبادئ التي ترتكز عليها الأصول الأخلاقية:

للأصول الاخلاقية مبادئ وأسس ترتكز عليها، ومنها:

الأساس العقدي:

وهو أساس يستند إلى العقيدة الإسلامية، التي تُؤكد على أن الإنسان خُلق خليفة لله تعالى في الأرض، وأن السلوك الأخلاقي قرينٌ بالمعتقدات الدينية، وأن القيم الأخلاقية لا تنفك عن المعتقد الديني، فلا يوجد دين يخلو من القيم الأخلاقية، بل إن المعتقدات الدينية تعتبر القيم الأخلاقية شرطاً للانتساب إلى الدين والوفاء بمبادئه؛ وذلك يؤكد العلاقة بين الدين والأخلاق وعلى أن الأخلاق تابعة للدين، فلا دين بغير أخلاق ولا أخلاق بغير دين، **يقول الإمام الغزالي –رحمه الله–: "الأخلاق المحمودة منبع الطاعات والقربات"**(١)، ويتجلى ذلك ظاهرًا جليًا في أن الدين في جوهره لا يفصل بين الشعائر الظاهرة وبين الثمار الْخُلقية المعلّقة على تلك الشعائر قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾(٢)، والقرآن الكريم من بين الكتب السماوية التي أبرزت عناية بالقيمة الأخلاقية، وأن هناك محاسبة ومسائلة على كل صغيرة وكبيرة من أفعال الإنسان ومواقفه الأخلاقية التي فعلها في حياته، وتلك المحاسبة جديرة بأن تجعل الإنسان يشعر بتلك الأمانة التي تحمّلها، وهي أمانة

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢١/١.

(٢) سورة العنكبوت جزء من الآية: "٤٥".

المسؤولية الأخلاقية، والتي وحدها تخرجه عن حضيض الحيوانية، وتعطي إنسانيته معنى معقولاً[1].

الأساس الإنساني:

وهو الأساس الذي يستند إلى طبيعة الإنسان، والذي يقتضي أن له حقوقاً أساسيَة، وأنه عليه أن يؤدي مجموعة الواجبات المنوطة به، وهذا المبدأ يشكل جزءاً من الجانب العملي، فلا يوجد هناك شك في أن الإنسان يمثل الكائن الأخلاقي في هذا العالم، فهو يتمتع ببعض الخصائص التي لا يشترك فيها معه كائن آخر، ومن بينها خاصية الأخلاق والمسؤولية الأخلاقية، فهو كائن أخلاقي بفطرته، وهو وحده الذي يتحمل مسؤولية الاختيار بين الحسن والقبيح وبين الخير والشر، وهو المخول له رتبة القيم الأخلاقية التي تصير وحدها علامة على إنسانيته.

ولعل أبرز ما يميِّز السلوك الإنساني عن مرتبة السلوك الحيواني، قدرة الإنسان على تحويل الثقافة السيئة إلى ثقافة أخلاقية وقيم فكرية حميدة، وهي التي تعتبر دوماً أساساً للتميز، الأمر الذي يجعل من السلوك العملي والممارسات الإنسانية سلوكًا لا يخضع لقوانين الطبيعة، ولا يخضع للفعل وردّ الفعل، ولا يخضع حتى للإشباع الغريزي حتى حال أخذ الحقوق الأساسية له، بل وحتى في فعل ما هو واجب عليه، فهو عبارة عن سلوك إنساني ثقافي يرتقى إلى مستوى العمل الثقافي والفكر الأخلاقي بفضل تلك القدرة التي منحها الله –تعالى– له والتي يتفرد بها الإنسان، وهذا العمل يعتمد على المقاصد الأخلاقية الضابطة لمثل هذا السلوك الإنساني، ومن ثَمّ وجب اعتبار الممارسة الأخلاقية ضابطاً

(١) سؤال في الأخلاق لطه عبد الرحمن ص ١٤– ٥١ – ٥٤، القرآن وقضايا الإنسان لبنت الشاطئ ص٩٥.

للفكر العقلاني الذي يستحق أن ينسب إليه، فهو أصل راسخ منذ فجر البشرية، فالأخلاق تشكل هوية الإنسان وتعلن عن إنسانيته(١).

الأساس التشريعي:

وهو أساس يستند إلى الأحكام الشرعية، التي تُؤكد على أهمية الأصول الأخلاقية في تحقيق المقاصد الشرعية، فمما لا شك فيه أن بناء المنظومة الأخلاقية في أيّ مجتمع يقتضي إقامة نوع من السِّلم بين الفرد وبين نفسه تجعله يشعر بمزيد من الانسجام مع ذاته ومع المحيط الإنساني، والذي بدوره يُشعره بسلام حقيقي بينه وبين البشر، وقد نجح الإسلام عن طريق الأحكام الشرعية التي تعتني عناية خاصة بالأصول الاخلاقية في بيان أن تلك الفضائل مكملة للمسيرة الأخلاقية للأديان الأخرى، باعتبار أن الجميع ينتمون في الأصل إلى دين واحد، يجمع كل الأنبياء الذين هم إخوة لعلاّت، **قال ﷺ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ"**(٢)، وهو تمهيد طيب لإقامة سلام بين أهل الأديان الكتابية خاصة، كما نلاحظ أن الخطاب القرآني دائمًا ما ينبه على أهمية الكمال الأخلاقي، إضافة إلى توجّه رسالة الإسلام منذ يومها الأول إلى الناس كافة دون اعتبار لجنس أو قبيلة، وأنه لا فرق بين إنسان ولا آخر إلا بالتقوى، فالشريعة الإسلامية ساعية دومًا لإقامة أخلاق تعمّ الإنسانية جميعًا، قائمة على العدل والمساواة والرحمة والتيسير وإفشاء السلام وبذله بين الناس كافة؛ حيث يعلن القرآن الكريم صراحة

---

(١) الإعلام بمناقب الإسلام للعامري أبو الحسن ص ٧٨-٧٩، تجديد التفكير الديني في الإسلام لمحمد إقبال ص٢١ – ١٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٧/٤، كتاب: "أحاديث الأنبياء"، باب: " قوله تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}"، برقم: " ٣٤٤٣".

أن المقصد العام والأسمى من رسالة الإسلام الرحمة فقال في مخاطبته للنبي ﷺ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾(١).

ومن أمثلة الأسس التشريعية والأخلاقية التي وضعتها الشريعة الإسلامية في التعامل مع الآخر، هو حرية المعتقد، وأن اختلاف العقيدة لا يمنع من التعامل البشري، قال تعالى: ﴿**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(٢)، فبموجب هذا المبدأ الأخلاقي وجب الكف عن العدوان العقدي، والذي يعد من أخطر صور وأشكال العنف، وكذا الكف عن العدوان السياسي المتمثل في الاستعمار والتهجير من الأرض، وأن الكفّ عن مثل ذلك العنف كفيل بالسماح بإقامة الحوار المتكافئ بقصد التفاهم، والسماحة والتعايش بقصد التساكن(٣).

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن الأصول الأخلاقية تستند إلى مجموعة من المصادر والأسس منها:

١- الدين:

الدين يعد المصدر الأساسي للأصول الأخلاقية، حيث إنه يحدد القاعدة والضابط الذي يجب على الإنسان التمسك به والالتزام نحوه، فالأديان السماوية ومن بينها الدين الإسلامي تحرم جريمة القتل وكذا الزنا والسرقة، وتأمر بالعدل والإحسان والصدق والأمانة.

---

(١) سورة الأنبياء الآية: "١٠٧".

(٢) سورة الممتحنة الآية: "٨".

(٣) الفروق للكرابيسي ١٥٩/١، الفروق للقرافي ٢٦/٣. وينظر معه: إحياء علوم الدين للغزالي ٢١/١، سؤال في الأخلاق لطه عبد الرحمن ص ١٤- ٥١ – ٥٤، القرآن وقضايا الإنسان لبنت الشاطئ ص٩٥.

٢- العقل:

العقل الإنساني يستطيع إدراك الأصول الأخلاقية وما فيها من الحسن والقبح والخير والشر، ويستطيع التمييز بينهما، فهو يدرك أن القتل ظلم، وأن السرقة اعتداء على حقوق الآخرين، وأن الصدق فضيلة.

٣- الطبيعة البشرية والفطرة السليمة:

الطبيعة البشرية وفطرة الإنسان السليمة تميل إلى الخير، وتمنع الشر والرذيلة، فهي تميل عادة إلى حب الخير والحسن، وكره الشر والقبح.

٤- المجتمع:

المجتمع يفرض على أفراده مجموعة من القواعد والضوابط التي يجب عليهم الالتزام بها، فالمجتمعات سليمة الفطرة تفرض على أفرادها احترام كبار السن، وكذا مساعدة المحتاج منهم، وحماية بيئتهم.

وجميع تلك المصادر إنما ينظمها في الحقيقة أصل الدين، ولا يستقيم الدين إلا ببقية المصادر، فهي تدور مع بعضها البعض وجودًا وعدمًا(١).

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تقرير الأصول الأخلاقية، وطرق دفعها:

تواجه الأصول الأخلاقية في الحياة المعاصرة العديد من التحديات، ومنها:

١- ضعف الإيمان:

مما لا مرية فيه أن الدين له دور مهم في توجيه السلوك الأخلاقي لدى الأفراد والمجتمعات، وضعف الإيمان في المجتمعات المعاصرة يشكل خطرًا جسيمًا يؤدي حتمًا إلى تراجع الالتزام بالقيم الأخلاقية، وقد يتجه البعض إلى تحريف وتزيف صحيح الدين ليصل بذلك إلى مبتغاه وهواه؛ لذا وجب التحذير

(١) الموافقات ٣٨٦/٣، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٥٨/١ - ٣٥٤/٢ - ٤٨١، دستور الأخلاق لمحمد دراز ص٢٢٢.

من أشكال الخلط بين أصل الدين وكلياته وبين تأويلات المتلقين له، خاصة الذين لا يفهمون سياق النصوص وضوابطها، ونفس الأمر ينطبق على معظم ما يسمى "بالحركات الإسلامية" والتي يجب أن ندرك أنها في الجوهر حركات سياسية، تلجأ إلى الإسلام غالباً لتبرير مواقفها السياسية الخاصة، فهو تبرير سياسي، وليس بالضرورة أن يكون تبريراً علمياُ ينطبق على مضمون النص الإسلامي.

٢- التعددية الثقافية:

الثقافة عبارة عن: الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والأخلاق والعادات، وكل هذا يكتسبه الإنسان من خلال ممارساته داخل بيئته ومجتمعه الذي ينتمي إليه، والتعدد الثقافي في المجتمعات المعاصرة له الأثر البالغ في تنوع الثقافات، وهذا يؤدي في الغالب إلى اختلافات في المفاهيم الأخلاقية بين الأفراد والجماعات، فما يراه فرد أنه أخلاقي قد لا يراه الباقون.

٣- التقدم التكنولوجي:

أدى التقدم والتطور التكنولوجي إلى ظهور العديد من المشاكل الأخلاقية المستحدثة، مثل: التشهير وبث الشائعات، والتنمر، وما ينشأ عن ذلك من الانتهاكات الأخلاقية عبر المواقع الإلكترونية، بالإضافة إلى عمليات الابتزاز التي قد تنشأ عن ذلك.

٤- الضغوط الاقتصادية والاجتماعية:

قد تؤدي الضغوط الاقتصادية والاجتماعية أحياناً إلى اتخاذ بعض القرارات الغير أخلاقية، فقد يضطر الأفراد داخل تلك المجتمعات التي تعاني من تلك الضغوط إلى الكذب أو السرقة من أجل توفير وضع معيشي معين، وقد يضطر إلى ذلك من أجل توفير أساسيات الحياة الضرورية التي لا بد منها من مأكل وملبس(١).

(١) إحياء علوم الدين ٦٤/٣، دستور الأخلاق في القرآن ص١٢، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية: دينس كوش ص١١.

ويتطلب تطبيق الأصول الأخلاقية في العصر الحالي بذل مزيد من الجهد من قبل الأفراد وكذا الجماعات والحكومات، عن طريق الحوار مع الثقافات المختلفة ونشر الوعي الأخلاقي الرشيد.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الأصولية، وعلاقتها بالأصول الأخلاقية:

القواعد الأصولية مركب وصفيٌّ يتكون من كلمتين؛ هما: القواعد، والأصول، وقد جرى العلماء على تعريف المركبات – وصفية كانت أو إضافية – بتعريفين: باعتبار ما يتركب منه، وباعتبار كونه لقبًا، وقد سبق تعريف معنى الأصل لغة أثناء الحديث عن تعريف الأصول الأخلاقية في اللغة، وسوف أتناول تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القواعد الأصولية باعتبار كونها مركب وصفي:

١- تعريف القاعدة لغة:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وقواعد البيت أساسه، والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى(١).

٢- تعريف القاعدة اصطلاحاً:

عُرِّفت القاعدة بمعناها العام بعدة تعريفات منها:

أ- حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه(٢).

ب- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يُفهَم أحكامها منها(٣).

---

(١) المصباح المنير، باب: "القاف"، فصل: "القاف مع العين وما يثلثهما"، مادة: "قعد"، ٥١٠/٢، الكليات، فصل: "القاف"، مادة: "قعد"، ص ٧٢٨.

(٢) شرح التلويح ٣٥/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١.

٣- تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي:

العلماء مختلفون في تعريف أصول الفقه بناء على اختلافهم في موضوع "أصول الفقه" هل هو الأدلة، أو هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، أو هو الأدلة والأحكام، أو هو الأدلة والترجيح والاجتهاد.

ولقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف أصول الفقه بناء على ذلك:

فمن نظر إلى أن أصول الفقه عبارة عن الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، **كابن الحاجب عرفه بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"**(١).

ومن نظر إلى أن أصول الفقه عبارة عن الأدلة، **كالبيضاوي عرفه بأنه: "هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"**(٢). إلى غير ذلك من التعريفات.

ثانياً: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقبًا:

لم يعرف المتقدمون من العلماء القاعدة الأصولية ولم يتعرضوا لها؛ إلا إنهم اكتفوا بتعريف علم الأصول، كما سبق تعريفه.

وقد عرف بعض الباحثين في العصر الحديث القواعد الأصولية بتعريفات عدة؛ ومن تلك التعريفات:

١- **القواعد الأصولية:** "قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها"(٣).

٢- **القواعد الأصولية:** "قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية"(٤).

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى ٦٣/١.

(٢) الإبهاج ٤٥/٢.

(٣) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية د: على جمعة ص٣٣٢.

(٤) تيسيرُ علم أصول الفقه للجديع العنزي ص ٢٢٩.

٣- القواعد الأصولية: "هي التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة، مثل قولنا الأمر للوجوب، النهي للتحريم"(١).

وبناء على ما سبق من تعريفات العلماء المعاصرين للقاعدة الأصولية يمكن القول بأن القاعدة الأصولية عبارة عن: "**قضايا كلية تمكن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية**".

ثانياً: العلاقة بين القواعد الأصولية والأصول الأخلاقية:

بين القواعد الأصولية والأصول الأخلاقية علاقة وثيقة، وارتباط لا ينقطع، ومنها:

١- علاقة الترابط والتكامل:

بين الأصول الفقهية والأصول الأخلاقية ترابط وتكامل وثيق، فكل منهما ينبع من نفس المصدر، وهو الشريعة الإسلامية، وكل منهما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله- : "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية"(٢).

فالقواعد الأصولية تهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، والأصول الأخلاقية تهدف إلى تأسيس منظومة أخلاقية تُنظم سلوك الفرد والمجتمع، وهذا غاية في الترابط والتكامل.

كما أن القواعد الأصولية والأصول الأخلاقية تتضافر في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل(٣).

---

(١) شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل ص ١٢.

(٢) الموافقات ٣٧/١.

(٣) الفروق للقرافي ١٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٣٩/١، روضة الناظر ٢٢/١.

٢- التوافق:

بين القواعد الأصولية والأصول الأخلاقية توافق بحيث لا يوجد تعارض بين القواعد الأصولية والأصول الأخلاقية، بل هما متوافقان تماماً، فالقواعد الأصولية مبنية على أسس أخلاقية متينة، مثل العدل والرحمة والإحسان، كما تُسهم القواعد الأصولية في ترسيخ القيم الأخلاقية في المجتمع، مثل الصدق والأمانة، والعدالة، فمثلاً:

- **قاعدة الأمر للوجوب:** تُلزم المسلم بأداء الفرائض، وهذا يتوافق مع الأصول الأخلاقية مثل: الواجب والمسؤولية.
- **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:** تُوجب هذه القاعدة على المسلم تَحَمُّلِ الضرر أحياناً لدفع ضرر أكبر، وهذا يتوافق مع القيم الأخلاقية مثل: التضحية والصبر.
- وعلى هذا فالقواعد الأصولية والأصول الأخلاقية تشكل منظومة تامة متكاملة تعمل على تنظيم سلوك الفرد والمجتمع، وهذه المنظومة ضرورية لبناء مجتمع إسلامي متماسك يُحَقِّقُ مقاصد الشريعة الغراء[١].

المطلب الرابع: تعريف المقاصد الشرعية، وعلاقتها بالأصول الأخلاقية.

إن المتأمل في مقاصد الشريعة وأحكامها، يجد أن الشريعة الإسلامية بجميع أبوابها مبنية على مكارم الأخلاق، بل إن الأخلاق من أهم مقاصدها، وهي غير محصورة في التحسينيات كما يقول البعض، بل إن الصرح المقاصدي كله سواء كان ضروري أو حاجي أو تحسيني يؤكد على أن الشريعة الإسلامية كلها مبنية على الأسس الأخلاقية، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "**الشريعة**

(١) الفروق للقرافي ١٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٣٩/١، روضة الناظر ٢٢/١، قواعد الأحكام ١٢١/١، الموافقات ٣٧/١، الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١.

عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة"(١)، وقبل الكلام عن علاقة الأصول الأخلاقية بمقاصد الشريعة يجدر بنا بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لمادة "المقاصد" وبيان أقسامها.

أولا: تعريف المقاصد لغةً، واصطلاحًا:

١- المقاصد في اللغة:

جمع مقصد، وهو الاعتزام والنهوض نحو الشيء والتوجه إليه، يقال: "قصدت الشيء إليه وله قصدا"، وقصد الأمر قصدا توسط ولم يجاوز الحد(٢).

٢- تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم أجد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء تعريفًا اصطلاحيًا لمعنى المقاصد، حتى الإمام الشاطبي –رحمه الله– وهو أول من أفرد لذلك العلم مؤلفاً خاصًا به، إلا أنه لم يعرف علم القاصد تعريفًا اصطلاحيًا، ومن العلماء الذين قاموا بتعريف المقاصد في العصر الحديث:

أ- **الإمام الطاهر بن عاشور:** وقد عرفها اصطلاحًا فقال: "أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن: الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها"(٣).

ب- **الأستاذ علال الفاسي، حيث قال:** "المراد بمقاصد الشريعة: "الغاية منها والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها"(٤).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/٣.
(٢) لسان العرب، المصباح المنير
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢١/٢.
(٤) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧.

وكلاً من التعريفين قريب من الأخر، ويوضح أن المقاصد عبارة عن: الحكم والغايات الحميدة التي يريد الشارع تحقيقها، والوصول إليها من خلال النصوص التي وردت عنه.

الشروط المعتبرة في المقاصد:

ذكر الإمام الطاهر بن عاشور وغيره شروطًا للمقاصد حتى لا يختلط المقصد بالوسيلة، فذكر أن للمقاصد شروطاً أربع حتى يمكن اعتبارها، وهي:

أ- **الظهور:** فلابد من أن يكون المقصد واضحًا بحيث لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه ومعرفته بعيداً عن الالتباس، مثل: اتفاقهم على كون حفظ النفس هو المقصد من وجوب القصاص.

ب- **الثبوت:** بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزومًا بتحقيقها أو مظنوناً بوجودها ظنًا غالباً.

ج- **الانضباط:** بأن يكون للمقصد الشرعي حد معتبر وحد لا يتجاوزه، بحيث لا يؤدي إلى وقوع الحرج المرفوع شرعاً، ونفور المكلفين من التشريع.

د- **الاطراد:** بمعنى أن لا يختلف المقصد باختلاف أحوال الأفكار والقبائل[1].

مراتب مقاصد الشريعة:

نظراً لما للمقاصد من أهمية بالغة في فهم النص الشرعي وتوجيهه فقد حظيت بعناية العلماء من حيث بيان مراتبها وتقسيماتها، فقاموا بتقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة:

١- تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها إلى: "ضرورية، وحاجية، وتحسينية".

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٣٦/٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص١٢، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص٤٧.

٢- تقسيم المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى: "جزئية، وكلية".

٣- تقسيم المقاصد من حيث قوتها في ذاتها إلى: "قطعية، وظنية، ووهمية".

٤- تقسيم المقاصد من حيث اعتبار الشرع لها أو الإلغاء إلى: "معتبرة، ومرسلة، وملغاة"[١].

والحديث هنا عن القسم الأول.

تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها إلى: "ضرورية، وحاجية، وتحسينية":

أ- **تعريف المقاصد الضرورية:** عرفها الإمام الشاطبي -رحمه الله- فقال: هي مالا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".

وقد مثل العلماء لتلك المرتبة بالكليات الخمس وهي: "حفظ الدين وشرع له حد الردة وغيره من الأحكام، والنفس وشرع له القصاص، والعقل وشرع له حد الخمر، والنسل وشرع له حد الزنا، والمال وشرع له حد السرقة"، وقد تبنى الإمام السبكي أصلًا سادسًا وهو: "حفظ العرض، وشُرع له حد القذف"، وقد رد الإمام الطاهر بن عاشور اعتبار "العرض" من ضمن الضروريات وقال هو من مرتبة الحاجيات.

ب- **تعريف المقاصد الحاجية:** عرفها الإمام الشاطبي -رحمه الله- فقال: "هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".

---

(١) الموافقات ٢/٢٠، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/١٢٠.

ومن أمثلتها: الرخص المخففة، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال.

ج- تعريف المقاصد التحسينية: عرفها الإمام الشاطبي -رحمه الله- فقال: "هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".

ومن أمثلة ذلك: أخذ الزينة، والتقرب إلى الله بنوافل الخيرات، ومثل آداب الأكل والشرب(١).

ثانياً: علاقة مقاصد الشريعة بالأصول الأخلاقية:

يوجد ارتباط وثيق ورحم لا تنقطع بين الفضائل الأخلاقية ومقاصد الشريعة، بل إن الشرائع السماوية كلها تعتبرها وتؤكد عليها، وكل مصلحة لا تراع فيها الفضائل الأخلاقية تكون ملغاة، فهي المبادئ الأساسية الموافقة للفطرة الإنسانية وللعقول السليمة؛ لذلك نجد أن علماء المقاصد لما رتبوا مقاصد الشريعة فرقوا بين المعتبرة منها والملغاة وذلك بالاستناد إلى تلك المعايير والفضائل والأسس الأخلاقية، لا باتباع الأهواء.

لكن الاستقراء الجزئي للنصوص المقاصدية، خاصة التي تناقش علاقة الفضائل الأخلاقية بالمقاصد الشرعية، تجعل الناظر يقتنع بأن مكارم الأخلاق محصورة في مقصد التحسينيات فقط، بحيث لا يتعداه إلى غيره من الضروريات والحاجيات، وهذا في الجملة نظرٌ قاصرٌ، خاصة عندما يُتوهم من خلال ذلك الاستقراء الناقص أن معظم علماء المقاصد ومن بينهم الإمام الشاطبي -رحمه الله- لم يذكروا الفضائل الخلقية إلا من خلال حديثهم عن التحسينيات، وأنهم لم

(١) الموافقات ١٨/٢ – ٢١-٢٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٥٧٦، مقاصد الشريعة الاسلامية ١٣٨/٢.

يفعلوا ذلك لا في الضروريات ولا في الحاجيات؛ وهنا يأتي سؤال؟ هل الأصول الأخلاقية محصورة في قسم التحسينيات فقط أم أنها تشمل جميع المقاصد؟

وبالنظر والتأمل والاستقراء لتلك النصوص التي ترتبط بذلك الموضوع نجد أن هؤلاء العلماء أنفسهم ذكروا الفضائل الأخلاقية ضمن حديثهم عن الضروريات والحاجيات كما في التحسينيات تماماً هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن نصوص العلماء لم تقم بحصر مكارم الاخلاق في المقاصد التحسينية، وما نقل عن الإمام الشاطبي –رحمه الله– خلال حديثه عن مقصد التحسينيات أنه قال: "**ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق**"(١)، يحتاج إلى نظر وتأمل وتدبر؛ فحاصل ما ذكره الإمام الشاطبي –رحمه الله– في التحسينيات هو أنها تُجمع في قسم مكارم الأخلاق، وهذا لا ينافى القول بأن الأخلاق تتسع لتشمل جميع الأحكام والمصالح الشرعية، وتمتد فيدخل تحتها مقصد الضروريات وكذا الحاجيات كما في التحسينيات تمامًا، فكما أن المقاصد تتفاوت من حيث الرتب فكذا مكارم الأخلاق أيضًا، قال الإمام الشاطبي – رحمه الله– : "**والشريعة كلها إنما هي تَخَلُّقٌ بمكارم الأخلاق**"(٢)، وهنا إشارة إلى أن كل مصلحة استحسنها المكلف، فإنها في نظر الشرع غير معتبرة إلا إذا وافقت مكارم الأخلاق، وهذا يقطع الطريق أمام كل من دعته نفسه إلى إدراج الأهواء الفاسدة في المصالح الشرعية.

فمهما بلغت درجة المصلحة لا بد فيها من النظر إلى الفضائل الأخلاقية، فالتحسينيات وإن كانت تمثل المرتبة الأخيرة من مقاصد الشريعة إلا أنها لا تخرج عن الأساس الأخلاقي فكيف بالمراتب التي هي أعلى منها؛ لأن الشريعة

(١) الموافقات ٢/٢٢.
(٢) الموافقات ٢/١٢٤.

بمختلف جوانبها مقصودة، وخالية من العبث، وكلها أخلاقية، بحيث لا يوجد فيها محتوى خال من أصل من الأصول الأخلاقية.

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة"(١)(٢).

(١) سؤال في الأخلاق طه عبد الرحمن ص١٥٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢٢/١، مقاصد الشريعة الاسلامية ١٣٨/٢، مدارج السالكين لابن القيم ١٢٤/٢.

المبحث الثاني

أثر الأصول الأخلاقية في تحقيق المقاصد الشرعية

تمهيد:

كان لعلماء الشريعة الإسلامية قصب السبق في بيان أثر الأصول الأخلاقية في تحقيق المقاصد الشرعية، ومصادرها وأنواعها، وكان لهم البلاء الحسن في ذلك الشأن، فجاءت نصوصهم تحوي أنواع الأصول الأخلاقية ومصادرها، وأثرها، فمنهم من حصر مصادر الأصول الأخلاقية في نوع واحد ومصدر واحد ومنه تنحدر وتتفرع الآثار التي بدورها تحقق مقاصد الشريعة الغراء، ومنهم من تعددت عنده الأنواع والمصادر والآثار، ومن هؤلاء العلماء:

١- الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

فقد أرجع فضائل الأخلاق ومصادرها إلى أصل واحد، ومنه تتفرع الآثار، وهو: "تقوى الله"، فأشار إلى أن النبي ﷺ قد جمع بين تقوى الله وحسن الخلق، فقال في الفوائد: "**لأنّ تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه، فتقوى الله توجب له محبة الله، وحسن الخلق يدعو الناس إلى محبته**"(١).

٢- الإمام الشاطبي -رحمه الله-:

ذكر الإمام الشاطبي -رحمه الله- في "الموافقات" أن الفضائل الأخلاقية متعددة، وكذا آثارها، فقال: "**مكارم الأخلاق؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر، والشكر، وإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات**"(٢).

---

(١) الفوائد لابن القيم ص٥٤.

(٢) الموافقات ٣/٣٣٥.

وتلك الأصول الأخلاقية لاشك أنها تنظمها عدة مصادر كالدين، والعقل، والفطرة السليمة، ويشارك معهم المجتمع البيئي في توطيد تلك الدعائم، وإلزام أفراد المجتمع بها عن طريق التعليم، وبث روح التآلف ونبذ ما هو ضده بلغة الحوار، وإلا فأسلوب التأديب والحمل عليها فيما لا بد منه.

والفضائل الخلقية تتنوع إلى: ما هو أصل، وإلى ما هو فرع، فالأصول مختصة بالمقاصد الضرورية والحاجية، والفروع تدخل في قسم التحسينيات.

المطلب الأول: الأصول الأخلاقية ومدى تحقيقها للمقاصد الضرورية.

المتتبع للأصول الأخلاقية يجدها راجعة إلى اعتبار وتحقيق المقاصد الأصلية الضرورية، ويدخل في هذا القسم أصول مكارم الأخلاق التي تمثل أعلى الطاعات؛ لأنها تقوم عليها حفظ الضروريات المعتبرة في الدين، والتعبد بها يمثل الدرجات العليا في العبادات والطاعات، كما أن تركها يمثل أعلى درجات المعصية، وهي أعلى درجات الطلب في الأوامر الشرعية، فتجد الوعد العظيم مقارناً لتلك الأوامر حتى لا يتساهل المكلف فيها، كما في قوله تعالى: ﴿**فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾(٢)، وكذا يأتي الحال في الوعيد تأكيدًا لجانب وجوب الترك لذلك المنهي عنه والتهويل من شأنه، كما في الوعيد الشديد الوارد في النهي عن تعذيب المخلوقات الوارد في قوله ﷺ: "**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**"(٣).

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية: "١٣".

(٢) سورة الحشر جزء من الآية: "٩".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٠/٤، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، برقم: ٣٣١٨.

والضروري من تلك الأصول الأخلاقية يتمثل في: مبدأ العدل، والمساواة، والرحمة، والحرية، والكرامة الإنسانية، والوفاء بالعهود، واحترام المعاهدات والاتفاقيات لما يلزم منه من استقرار البلاد والسلامة من التهارج والتقاتل الذي يأتي بسبب الغدر والخيانة ونقض العهود، وغير ذلك من الأصول الأخلاقية الضرورية(١).

ومن أمثلة الأصول الأخلاقية التي تحقق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية:

١- العدل:

وهو أصل من أصول الأخلاق، ويعد من المقاصد الضرورية الأساسية في سائر الشرائع السماوية ومن بينها الشريعة الإسلامية، فالعدل لا بد منه لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، وبدونه يحصل التهارج الذي به تفوت المصالح، وتحدث المفاسد، فوضعت الشريعة الأحكام الخاصة بالقضاء وغيرها؛ ليتحقق مقصود الشارع في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل ووضعت له الضوابط، بل وشرعت له أحكاماً تحققه وتقومه، ومن بين تلك الأحكام: الأحكام التي تتعلق بالعقود والمعاملات المالية، وكذا أحكام العقوبات(٢).

٢- المساواة:

وهي أصل من أصول الأخلاق، وتعد مقصد أصلي ضروري من مقاصد الشرائع السماوية جميعا، وبها تتحقق مصالح الإنسانية في العاجل والآجل من الحفاظ على الدين والحفاظ على النفس والمال والعقل والنسل عن طريق

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٦٩٢/١-١٢٧/٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٢٤٠.

(٢) قواعد الأحكام ١٥٦/١.

المساواة في أحكام الحدود، وغيرها، فالشرائع جميعها لم تفرق بين إنسان آخر، بل واعتبرت العنصرية بشتى أنواعها وتفاصيلها مذمومة داخل المجتمعات السليمة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة على ضرورة المساواة بين الناس جميعًا، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام كثيرة تحقق مقصد المساواة بين الخلق، ومن بين تلك الاحكام: ما يتعلق بحرية المعتقد فلا إكراه في الدين، وأنهم في أحكام العبادات سواء لا فرق بين أبيض ولا أسود، وكذا المعاملات، والعقوبات، فالناس في كل ذلك سواء(١).

٣- الرحمة:

وهي أصل من أصول الأخلاق، ومقصد ضروري من مقاصد الشريعة العصماء، بها يتحقق الرفق والتراحم بين الناس، والذي له الأثر البالغ في تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية، فبالرحمة يتراحم الخلائق وتتحقق المقاصد، وتنتفي غوائل الصدور، والتي هي أساس كل بلية، ويتحقق الحفاظ على الدين عن طريق بث روح التآلف والإخاء التي تُدخِلُ الناسَ في دين الله أفواجاً، والتي تبين أن الشريعة مبناها على الرحمة لا على التقاتل والتهارج والإرهاب، وأن الشريعة إنما أتت لتحقق الحفاظ على نفوس البشر وأموالهم وعقولهم وأنسابهم من أن يمسها أذى، ولا يتحقق هذا بدون التراحم الذي يحقق تلك المقاصد، وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما تحقق هذا المقصد، **ومنها:** الأحكام التي تنظم الجهاد وأحكام الحروب، فمنعت الإساءة للأسير، والشيوخ، والنساء، والصبيان، أو التعرض للتخريب بقطع شجر أو ثمر، وكذا شرعت الأحكام الخاصة بالجنايات، وهو باب كبير أساسه الرحمة والرفق(٢).

---

(١) الموافقات ١٨/٢ – ٢١-٢٢، مقاصد الشريعة الاسلامية ١٣٨/٢.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٢٤٠، تهذيب الأخلاق ص٣٢.

٤- الحرية:

وهي أصل من أصول الأخلاق، ومقصد ضروري من مقاصد الشريعة الغراء، فالحرية تكفل حرية الإنسان داخل المجتمعات الإنسانية، وهي من المقاصد الشرعية الضرورية المهمة التي يتحقق بها جلب المصالح، وتندفع بها الفتن والمفاسد، وتسير بها على استقامة، بل وتحافظ على الأنظمة من أن يشوبها خلل يفوت المقصود، فشرعت حرية المعتقد الذي بدوره يحافظ على الدين وينظم حرية الاختيار، ونظمت قواعد الحرية ووضعت لها الضوابط الشرعية للحفاظ على النفس والعقل والمال وما سواها من المقاصد الضرورية، ومن الأحكام التي تنظمها أيضًا: أحكام العبادات والمعتقدات، وأحكام المعاملات بأنواعها، وأحكام العقوبات في حالة استغلال هذا الأصل في نشر الفوضى والفواحش(١).

٥- الكرامة الإنسانية:

وهو أيضًا أصل من أصول الأخلاق، ومقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاماً من شأنها المحافظة على كرامة الإنسان من أن يتعرض للانتهاكات سواء كان ذلك بالتعرض لنفسه أو ماله أو عرضه، وشرعت العقوبات التي من شأنها المحافظة على الكرامة الإنسانية، كحد القذف، بل وجرمت كل ما من شأنه أن يلحق الأذى به بشتى صوره(٢)

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٦٩٢/١-١٢٧/٢، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص٦٨-٩٩-١٠٥-١٨٥.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٦٩٢/١-١٢٧/٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٢٤٠، علم المقاصد= = الشرعية للخادمي ص٦٨-٩٩-١٠٥-١٨٥، تهذيب الأخلاق ص٣٢.

المطلب الثاني: الأصول الأخلاقية ومدى تحقيقها للمقاصد الحاجية.

من الأصول الأخلاقية ما له علاقة بقسم الحاجيات، وهي مكارم الأخلاق الزائدة على الأصل الضروري الأخلاقي، فالأصول الأخلاقية الحاجية عبارة عن: مجموعة من المبادئ والقيم التي تُساهم في تيسير حياة الإنسان ورفع الحرج عنهم، دون أن تكون ضرورية لبقاء حياته، وهي مكملة للأصل الضروري، وتلك الأصول الأخلاقية لها أثرها البالغ في تحقيق المقاصد الحاجية، فهي ولا شك تقوم على رفع الحرج والضيق، وهي تهدف إلى تعزيز السلوكيات الإيجابية، وكذا تعزيز التعاون بين أفراد المجتمع، وخلق بيئة اجتماعية أكثر انسجامًا، وتعمل على بناء مجتمع يقدر قيمة الأخلاق الحميدة، وهذا بعينه هو المقصد الشرعي المراد تحقيقه في الخلق. ومن أمثلتها:

١- ترسيخ قيمة الإحسان الزائد عن العدل:

اهتمت الشريعة الإسلامية ببناء قيمة الإحسان لدى الإنسان واعتبرته مقاصداً حاجياً من مقاصد الشريعة الغراء، فجات الشريعة بالأمر الإلهي الصريح الذي يوجب التمسك بتلك القيمة، التي بها يرتفع الحرج والضيق المؤدي إلى فوت المقصود، بل وأثنى الشارع على المحسنين وأجزل لهم العطا في الدنيا والآخرة.

ولا شك أنه هناك علاقة وثيقة بين العدل والإحسان، فبالإحسان يتحقق العدل، وبالعدل يوجد الإحسان، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالإحسان في الأقوال والأفعال، ومن الإحسان الإنفاق في سبيل الله الذي يتحقق به التكافل بين الناس والذي يرفع عن كاهلهم الضيق والحرج في شتى شؤون الحياة، وكذا كظم الغيظ عند الغضب، والعفو عن الناس، وعدم الإساءة إلى الغير، والسخرية منهم، والتباهي عليهم، كل هذا وغيره إنما هو وسيلة وغاية ومقصد يتحقق معه السلام المجتمعي ويرتفع به الحرج عن الإنسانية جمعاء، وهو من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية[١].

(١) الموافقات ٣٩٧/٣، قواعد الأحكام ١٥٦/١.

٢- ترسيخ قيمة التسامح:

تعتبر قيمة التسامح من القيم الأخلاقية التي تحقق المقاصد الحاجية في الشريعة الإسلامية، وقد راعت الشرعية الإسلامية وجودها بين الخلق، تلك القيمة التي تزيل غوائل القلوب، والذي يؤدي تركها إلى الخلل في النظام الإنساني فيتحقق بذلك الحرج والضيق وتتعطل به المصالح، ويعتبر احترام الآخرين وتقديرهم ونشر روح الألفة بينهم من أهمّ القيم التي تُعزّز التّسامح والتّفاهم بين البشر، فالتسامح أساس التعايش، ومنهج من مناهج الحياة، وعليه تبنى المجتمعات، ويعزز الأمن والاستقرار، والتسامح باعتبار كونه أصل من الأصول الأخلاقية يدعو إلى التآلف بين كل المجتمعات الإنسانية بمختلف جنسياتهم السياسية والثقافية، ونبذ كل ما يؤدي إلى الكراهية سواءً في وسائل الإعلام أو شبكات التواصل، وهو لا ريب يحقق مقصد الشارع الحكيم ويرفع الحرج والضيق عن كاهلهم(١).

٣- ستر العورة:

يُعدّ ستر العورة من الأصول الحاجية التي تُساهم في حفظ الكرامة الإنسانية، فمن رحمة الله -سبحانه وتعالى- بعباده أنه فطر الإنسان على ما فيه خير له في دنياه وآخرته، وجعل الدين حافظاً لتلك الفطرة وموجهاً لها، وجعل الستر فطرة عند الإنسان سواءً كان ذكراً أو أنثى، فالإنسان يسعى لتغطية جسده حتى أمام نفسه وأقرب المقربين إليه، فجاءت الشريعة الإسلامية ضابطة لفطرة الستر بالأحكام التي تنظمها، والتي لا تنافي رفع الحرج والضيق، بل نظمت ذلك، فوجهت الإنسان إلى ما يجب عليه ستره من بدنه وأفعاله ومشاعره، وبينت له الحدود والتصرفات التي تحفظ كرامته وإنسانيته، واستثنت له بعض التصرفات

(١) الفروق للقرافي ٨/٤، قواعد الأحكام ١٥٦/١، التحرير والتنوير ٨٨/٦.

التي يجوز فيها كشف العورة عند الحاجة كنظر الطبيب مثلاً، وكل ذلك إنما هو دائر حول تحقيق مقاصد الشريعة الحاجية التي تدعو إلى رفع الحرج والضيق عن الأمة الإسلامية، وإنما ذلك بحدود للتصرفات لا عبثاً، بحيث يتحقق للإنسان معها المصلحة في الدارين(١).

٤- التّعاون:

يُعدّ التّعاون بين أفراد المجتمع قوام العلاقات الاجتماعية، ومقصد حاجي لا بد منه للتيسير على الخلق وتسير مصالحهم دون عنت ومشقة وضيق، وهو من أسباب تحقيق التّقدم والازدهار داخل المجتمعات البشرية، وذلك عن طريق بث روح الأخوة والتراحم والتعاطف والتعاون بين الناس الذي يحقق قيمة التكافل بين الإنسانية، ويتحقق به خدمة المجموع للمجموع، فالشريعة تسعى دوماً إلى تحقيق التعاون بين البشر القائم على البر والتقوى، والذي يحقق تضامن المؤمنين وتوحيد كلمتهم وجمع شملهم، الذي به تتحقق المصلحة وتندفع المفسدة، وتسعى إلى نبذ التعاون الذي يؤدي إلى الإثم والعدوان مما ينتج عنه الفرقة وعدم توحيد الكلمة واختلال النظام العام وانقطاع الروابط، الذي به فساد مصالحهم في العاجل والآجل، فالتعاون من الواجبات الدينية التي يتحقق بها مقاصد الشريعة ويرتفع عن الأمة الحرج والضيق الملازم لترك التعاون والتشتت والتفرق(٢).

قال الطاهر بن عاشور: "وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتى يصبح ذلك خلقاً للأمة"(٣).

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص٣٣، البصائر للفيروز آبادي ٤٠١/٣.

(٢) الموافقات ٣٩٧/٣، قواعد الأحكام ١٥٦/١.

(٣) التحرير والتنوير ٨٨/٦.

٥- الصدق:

وهو من أهمّ القيم التي تُبنى عليها الثّقة بين أفراد المجتمع، ومقصد حاجي من مقاصد الشارع الحكيم، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالترغيب والحث على تلك القيمة التي لها الأثر البالغ في بناء الإنسان ومجتمعه الذي يعيش فيه، ولا شك أن قيمة الصدق ترفع الحرج والمشقة في التعامل بين الناس، حتى في بعض الأحوال التي رخصت الشريعة ما يخالف قيمة الصدق كالكذب عند المتخاصمين إنما كان ذلك لمقصد شرعي منها إصلاح ذات البين، ورخصت الكذب على الزوجة كذلك لمقصد آخر وهو بقاء الحياة الزوجية وإزالة النفور(١).

المطلب الثالث: الأصول الأخلاقية ومدى تحقيقها للمقاصد التحسينية:

ترتبط الأصول الأخلاقية والفروع الأخلاقية -والتي يمثلها قسم "مكارم الأخلاق"- ارتباطاً وثيقاً، باعتبار أن الفروع الأخلاقية مكملة للأصول الأخلاقية ومحسنة لها، وكل منهما طريق إلى تحقيق المقاصد التحسينية وأساس له. **قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "التحسينات، معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"**(٢).

والفروع الأخلاقية عبارة عن: مجموعة من القيم والمبادئ التي تسعى إلى تحسين حياة الإنسان وجعلها أكثر إيجابية، وتعد الفروع الأخلاقية المتعلقة بالتحسينيات كرد السلام، والكرم، والشكر، مكملة لما هو ضروري وحاجي من الأصول الأخلاقية، فهي تعمل على تحسينها وتزينها، وإبرازها في أبهى

(١) البصائر للفيروز آبادي ٤٠١/٣، القيم الأخلاقية الإنسانية ومقاصد الشريعة للخادمي ص٢٠.

(٢) الموافقات ٢٢/٢.

صورها، فهي التي تقع موقع التزيين والتحسين، ويمكن للفروع الأخلاقية أن تُحقق المقاصد التحسينية في مختلف المجالات، وذلك عن طريق ترسيخ مجموعة الآداب والفضائل التي لا ترتقي للضروري ولا الحاجي، وكلها راجع إلى الأصل الأخلاقي ومكمل له، ومن تلك المجالات:

١- الاقتصاد:

تعد مكارم الأخلاق كرد السلام، والكرم، مقصد تحسيني من مقاصد الشريعة العصماء، والتي بدورها تُساهم في تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع، ممّا يُشجّع على الاستثمار داخل تلك المجتمعات الأخلاقية، فالمعايير الأخلاقية القوية عادة ما تساعد في بناء الثقة والشفافية في الممارسات التجارية، والتي يتحقق معها مبدأ العدل والمساواة، وهو ما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على المدى الطويل.

ومن جانب آخر فإن الافتقار إلى تلك المعايير الأخلاقية يأثر سلباً على التنمية الاقتصادية، فلا ريب أن انتشار السلوكيات الغير الأخلاقية كالفساد والرشوة يثبط الاستثمار، علاوة على ذلك فيمكن أن يؤدي ذلك السلوك الغير أخلاقي إلى ضرر مجتمعي وبيئي، وهو ما يمكن أن يكون له تأثير طويل المدى على الاقتصادات والمجتمعات، وهذا ما يتنافى مع مقصود الشارع الحكيم الذي يراعي دوماً تحقيق المصلحة ودفع المفسدة؛ لذا كان لمكارم الأخلاق دوراً هاماً في تحقيق مقاصد الشريعة العصماء، إذ أنها تبعث على تعزيز الثقة داخل المجتمعات التنموية(١).

٢- البيئة:

تُعد مكارم الأخلاق التحسينية من الوسائل التي تعمل على تعزيز السلوكيات الأخلاقية، تلك السلوكيات الّتي بدورها تُحافظ على البيئة وتُقلّل من

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٦٣/٢، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٩٥/٢.

التّلوّث، وتُساهم أيضاً في تعزيز السلوكيات الصحية مثل: النظافة الشخصية، التي تُساهم في تحسين الصحة العامة ومنع انتشار الأوبئة الأمراض، ويعد مفهوم "الرفق" أيضاً من المفاهيم الإسلامية الأخلاقية التي تساهم في حماية البيئة؛ لأن الرفق لا ينحصر في الرفق بالإنسان فقط، بل يتسع ليشمل الرفق بالحيوان والنباتات أيضاً وذلك راجع إلى أصل الرحمة، وكذا مفهوم "الاقتصاد في الانفاق" يعد من المفاهيم الأخلاقية الإسلامية التي لها دور هام في التخفيف من استنزاف موارد الطبيعة وطاقاتها، فمفهوم الرفق والاقتصاد في الإنفاق وغيرهما من مكارم الأخلاق، يحقق مقصود الشارع في الحفاظ على المصادر البيئة(١).

٣- العلاقات الاجتماعية:

تعتبر مكارم الأخلاق التحسينية من أهم الوسائل في بناء علاقات اجتماعية إيجابية قائمة على الاحترام والتّفاهم، مما يتحقق معه الترابط بين فئات المجتمع، وذلك الترابط يسهم في ارتقاء المجتمعات، فرسخت الشريعة الإسلامية بعض القيم التي تساعد على ذلك الترابط، فرسخت قيمة العفو عن الناس التي توطد العلاقات المجتمعية، وقيمة الإصلاح بين المتخاصمين التي تبني العلاقات الاجتماعية، وقيمة التكافل والتي منها الخدمة المدنية التطوعية التي تدعم القيم الأخلاقية وتعزز مبدأ التعاون الإنساني والتآلف والتكاتف بين البشر، ولا شك أن ذلك يحقق مقاصد الشريعة العصماء(٢).

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص١١٨، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٤٠٢/٢.

(٢) قواعد الأحكام ٢٠٥/٢، الموافقات ٣٩٢/٣ – ٣٩٧، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٤٠٢/٢، القيم الأخلاقية الإنسانية ومقاصد الشريعة للخادمي ص٢٠.

ويمكن تحقيق تلك المقاصد من خلال عدة وسائل، منها:

١- التربية والتعليم:

وذلك من خلال تربية الإنسان على الأخلاق الحميدة، وتعريفه بأهمية القيم الأخلاقية في حياته.

٢- الدعوة الإسلامية:

وذلك من خلال دعوة الناس إلى الالتزام بالأخلاق الإسلامية، ونشر القيم الأخلاقية في المجتمع.

وبناءً على هذه العلاقة بين الأصول والفروع الأخلاقية ومقاصد الشريعة، يتبين أن فهم مقاصد الشريعة الإسلامية يتطلب فهم الأصول والأسس والفروع الأخلاقية التي تقوم عليها، ويتضح كذلك أن تطبيق الشريعة الإسلامية يتطلب تحقيق وتطبيق الأصول والفروع الأخلاقية في السلوك والحياة.

المبحث الثالث

قاعدة الاحتياط، وعلاقتها بالأصول الأخلاقية، وتطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف الاحتياط، والأدلة الشرعية عليه:

مما لا ريب فيه أن لقاعدة الأخذ بالاحتياط في مسائل أصول الفقه أهمية بالغة، لكونه أصلًا من أصول الشرع، وقاعدة من قواعدها العظام، التي تضافرت نصوص الشريعة على اعتبارها والأخذ بها، وتلك القاعدة بنيت عليها كثير من الفروع الفقهية، بل واعتبرها العلماء طريقًا من طرق الترجيح بين الآراء، وقبل الحديث عن الأخذ بالاحتياط وبيان علاقته بالأصول الأخلاقية، ينبغي بيان معنى الاحتياط لغة واصطلاحًا حتى نستطيع الوقوف على ماهيته.

أولاً: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحًا.

١- تعريف الاحتياط لغة:

مصدر من الفعل احتاط، وأصل مادته "حوط" وتطلق بمعنى التعهد والرعاية، يقال: حاطه حيطة إذا تعاهده ورعاه، وتطلق بمعنى الحزم والثقة، يقال: احتاط في الأمر إذا أخذ بأوثق الوجوه(١).

٢- تعريف الاحتياط اصطلاحًا:

للعلماء تعريفات كثيرة ومتنوعة للاحتياط، ومنها:

أ- **تعريف الإمام الجصاص -رحمه الله-:** قال الاحتياط هو: "الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به"(٢).

ب- **تعريف الإمام القرافي: حيث قال:** هو "هو ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس"(٣).

---

(١) مادة: "حوط" في مختار الصحاح ص٨٤، لسان العرب ٢٨٠/٧.

(٢) الفصول في الأصول ١٠٠/٢.

(٣) الفروق للقرافي ٢١٠/٤.

وتلك تعريفات غير جامعة؛ لأنها خصت التعريف بحال الترك مع إن الاحتياط يكون بالفعل كما يكون بالترك.

ج- ومن خلال تعريفات الأصوليين المتنوعة يمكن القول بأن تعريف الاحتياط هو: "طريق شرعي يلجأ إليه المجتهد لدفع شبهة وإزالة شك عند الالتباس على سبيل الاحتراز خشية الوقوع في المحظور".

حجية الأخذ بالاحتياط:

اتفق العلماء على الاحتجاج بقاعدة الأخذ بالاحتياط في الجملة، وقد استعملها جميع الفقهاء، قال الجصاص رحمه الله: "**واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم**"(١).

وقد اُشتُهِرَ عن الإمام ابن حزم -رحمه الله- رده الاحتياط وأنه ذكر الأدلة في إبطاله ورد على أدلة الجمهور، إلا أنه استعمل صورًا لفروع هي داخلة في الاحتياط وإن لم يسميها بذلك، ومن نصوصه الدالة على اعتبار الاحتياط قوله: "**فنحن نحض الناس على الورع، كما حضهم النبي وندبهم إليه، ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد**"(٢)، وليس بين الورع والاحتياط فرق عند ابن حزم حيث قال: "**والورع هو الاحتياط نفسه**"(٣).

أما الصورة التي يختلف فيها ابن حزم مع الجمهور هي الاحتياط لمآل الحكم وهو المسمى بسد الذرائع، وإذا انتفى الخلاف في الاحتياط تعيين الاتفاق، ولا داعي لسوق الآراء والرد عليها، والأخذ بالاحتياط هو قول الجماهير من السلف والأئمة الأربعة وسائر الأصوليين(٤).

---

(١) الفصول في الأصول ١٠١/٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ١٨٢/٢- ١٨٥

(٣) الاحكام لابن حزم ٥٠/١.

(٤) الفصول في الأصول ١٠١/٢، الإحكام لابن حزم ١٨٢/٢، الاحتياط حقيقته وحجيته د: إلياس بلكا ص٤٠٠.

ثانياً: الأدلة الشرعية على الأخذ بالاحتياط:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١).

وجه الدلالة:

نهي المولى – سبحانه – عن سب آلهة الكفار احتياطًا، وليس ذلك لكونها معظمة عند المسلمين؛ بل حتى لا يكون ذلك سببًا لسب الله تعالى، وفي ذلك احتياطاً في جانب تعظيم الحق سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾(٢).

وجه الدلالة:

نهى الله – سبحانه وتعالى – عن الخضوع بالقول احتياطًا لمنع طمع الطامعين الذين قد يجترئون على غيرهم، وفي ذلك من الإضرار بحق الغير ما فيه، فنهى عن الخضوع بالقول احتياطاً لجانب العرض.

ثانياً: السنة:

قول النبي ﷺ: "**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**"(٣).

وجه الدلالة:

وجه النبي ﷺ أمته إلى ترك ما فيه ريبة احتياطاً؛ حتى لا يقعوا فيما فيه ريبة، وهو من الأدلة الواضحة في السنة المطهرة على اعتبار الأخذ بالاحتياط والعمل به(٤).

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية: "١٠٨".

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية: "٣٢".

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الأشربة ، باب: الحث على ترك الشبهات، ٣٢٧/٨، برقم: ٥٧١١، الترمذي في سننه، كتاب: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٦٦٨/٤، برقم: ٢٥١٨. وقال: "صحيح".

(٤) الفصول في الأصول ١٠٠/٢.

الفرق بين الاحتياط وسد الذريعة:

تبين فيما سبق معنى الاحتياط لغةً واصطلاحًا، ولبيان الفرق بين الاحتياط وسد الذريعة ينبغي بيان معنى سد الذريعة لغةً واصطلاحاً:

تعريف سد الزريعة لغة:

السد لغة: بمعنى الحاجز بين شيئين.

الذرائع لغة: جمع ذريعة، وهي: الوسيلة إلى الشيء، يقال تذرع فلان بذريعة كذا: أي توسل(١).

تعريف سد الذريعة اصطلاحاً:

عرفها الإمام القرافي –رحمه الله– فقال: سد الذرائع: "هو حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له"(٢).

ومن الملاحظ أن المعنى اللغوي متقارب من المعنى الاصطلاحي.

ومن خلال تعريف الاحتياط وسد الذريعة يتبين:

١- إن الاحتياط وسد الذريعة يتفقان في جانب المنع من الشيء، فإن للاحتياط جانبين جانب الفعل وجانب المنع والترك، فمنع الشيء احتياطاً يسمى سدًا للذريعة، وعلى هذا فكل احتياط يكون سدًا للذريعة وليس العكس، وعلى هذا أيضاً إن كانت الوسيلة المباحة تؤدي إلى الحرام في غالب الظن فإنها تسمى احتياطًا وسدًا للذريعة، كما في مثال: النهي من سب آلهة الكفار فإنه يمنع منه احتياطاً وسداً للذريعة.

٢- إن الاحتياط يعم الفعل والترك، فيكون في الواجب والمندوب وكذا في المحرم والمكروه، فقد يكون الاحتياط لتحصيل مصلحة كوجوب الصلاة

---

(١) مادة: "سدد" في الصحاح ٤٨٦/٢، مادة: "ذرع" في مقاييس اللغة ٣٥٠/٢.

(٢) الفروق ٣٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.

على المتحيرة مع احتمال أن تكون حائضاً، أو يكون دفعاً لمفسدة كحرمة وطئها، أما سد الذريعة فيكون في جانب الترك فقط.

٣- إن حال الشك الذي يعمل فيه الاحتياط وسد الذريعة إما أن يكون في أصل الحكم كما هو الحال في تعارض الأدلة، وإما أن يكون في واقع الحكم كما في حال اختلاط الحلال بالحرام، وإما أن يكون في مآل الحكم كمنع كل ما يؤدي إلى المحرم حتى وإن كان هذا الشيء في أصله من المباحات، مثل: بيع السلاح لمن أراد أن يقتل مسلماً، فإن هذا العقد يكون حرمًا سداً لذريعة القتل، وسد الذريعة مختص بالنوع الأخير بخلاف الاحتياط فإنه يدخل في ذلك كله(١).

المطلب الثاني: علاقة الأخذ بالاحتياط بالأصول الأخلاقية.

يلعب الأخذ بالاحتياط دورًا مهمًا في تحقيق الأصول والمبادئ الأخلاقية، ومن ذلك:

١- تحقيق الالتزام بالقيم الخلقية والدينية:

الأخذ بالاحتياط يحقق الالتزام بالقيم الخلقية والدينية، وذلك عن طريق أخذ الحكم الذي يجنب الفرد المساس بحقوق الآخرين أو الإضرار بهم، ومن أمثلة ذلك: **قوله تعالى:** ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾(٢)، فقد نهى الشارع الحكيم عن اللين والخضوع في القول احتياطًا لمنع طمع الطامعين الذين قد يجترئون على غيرهم، وفي ذلك من الإضرار بحق الغير ما فيه، فنهى عن الخضوع بالقول احتياطا لجانب العرض.

---

(١) قواعد الاحكام ١٨/٢. الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٠/١.

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية: "٣٢".

٢- يضمن السلامة من الوقوع في الخطأ:

الأخذ بالاحتياط يضمن السلامة من الوقوع في الخطأ وذلك من خلال ترجيح الحكم الأقوى المحتمل حال التردد بين حكمين، كما أن الأخذ به يجنب الفرد الوقوع في المحظور الذي من أثره الإثم والعقاب حال حدوثه، ومن أمثلة ذلك: **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**[1]، نهي الشارع الحكيم عن سب معتقدات الكفار وآلهتهم احتياطًا حتى لا يكون ذلك سببًا لسب الله تعالى، وفي ذلك احتياط في جانب تعظيم الحق -سبحانه وتعالى-.

٣- يضمن احترام حقوق الآخرين:

الأخذ بالاحتياط يؤكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع من وقوع الأذى بالآخرين أو الضرر بهم، وذلك من خلال مراعاة الحقوق والمصالح الخاصة بهم ودفع الأذى والمفاسد عنهم، **ومن أمثلة ذلك:** تحريم الشارع نكاح المتعة حفاظًا على حقوق المرأة في حياة آمنة مستقرة، واحتياطًا لجانب النسب من الاختلاط الذي هو حق من حقوق الأبناء أولًا ثم المجتمعات ثانيًا.

٤- تحقيق الالتزام بالعدل والمساواة:

الأخذ بالاحتياط يدعو إلى المساواة بين أفراد المجتمع، ويشدد النكير على التمييز بينهم على أساس العرق أو الدين، وذلك من خلال تطبيق القانون على الجميع دون التمييز بينهم، ومن أمثلة ذلك: مخاطبته للنبي ﷺ: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾**[2]، وإنما تحقق الرسالة المحمدية مقصودها من الرحمة إذا

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية: "١٠٨".

(٢) سورة الأنبياء الآية: "١٠٧".

اشتملت على ما يحقق للناس مصالحهم من حفظ دينهم وعقولهم وأموالهم وأنسابهم ويدرأ عنهم المفاسد، ومن بينها العدل والمساواة، ومن القواعد التي تعين على ذلك قاعدة الاحتياط؛ لأن الاحتياط دائر بين جلب مصلحة أو درء مفسدة وهو مقصد أساسي(١).

وقد أكد العز بن عبد السلام: على أن الشريعة كلها إما جلب مصلحة أو درء مفسدة ومن وسائل تحقيق ذلك الاحتياط، فقال: "**والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والايجاب**"(٢).

وفي النهاية: يمكن القول بأن الأخذ بالاحتياط عبارة عن مبدأ أخلاقي أساسي يهدف إلى حماية الحقوق الخاصة بالآخرين، ويسعى إلى تحقيق مزيد من العدالة، ويساهم في تحقيق الخير للمجتمعات دون تفريق بينهم، وعلى سبيل المثال:

مجال الأعمال التجارية:

يدعونا الأخذ بالاحتياط إلى اتخاذ كافة الإجراءات الحاسمة واللازمة لمنع وقوع الضرر للعملاء أو المستهلكين، وذلك من خلال الالتزام بمعايير السلامة والجودة.

مجال السياسة:

يدعونا الأخذ بالاحتياط إلى اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الحروب والنزاعات، وذلك من خلال نشر لغة الحوار.

---

(١) قواعد الاحكام ١٩/٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١١١/١، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص٢٣، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية للباحثة عمير مريم ص١٦ – ٤٤.

(٢) قواعد الاحكام ١٨/٢.

مجال البيئة:

يدعونا الأخذ بالاحتياط إلى اتخاذ كافة الإجراءات الحاسمة والرادعة اللازمة لمنع وقوع التلوث البيئي.

وعلى هذا فإن الأخذ بالاحتياط مبدأ أخلاقي يساهم في تحقيق مجتمعات أكثر عدالة وأماناً(١).

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "**والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة**"(٢).

المطلب الثالث: أثر قاعدة الأخذ بالاحتياط في قضية: "التشهير وبث الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي".

مما لا ريب فيه أن الشرائع السماوية ومن بينها الشريعة الإسلامية تراعي الأصول الأخلاقية، وتحتاط لكل ما ينافيها، وتعتبرها مقصداً من مقاصدها، فهي دائمًا ما تنص على تحقيق العدل والحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، فلا ينال الإنسان شيءٌ من ألوان الأذى جسديًا أو نفسيًا، وقد أدَّى التقدم الهائل في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي باختلاف مُسمياتها في العصر الحديث إلى ظهور أنواع كثيرة وجديدة تنافي فضائل الأخلاق وأصولها، وهي ما تسمى بالجرائم الإلكترونية، ومن تلك الجرائم ما يسمى بجريمة "التشهير وبث الشائعات"، حيث لجأ أصحاب السلوكيات الغير سَّوية إلى استخدام وسائل التواصل الحديثة في التَّعدي على حقوق الأفراد والمجتمعات، وذلك للمَساس بسمعتهم وكرامتهم، وكذا إطلاق الشائعات الكاذبة عنهم، والنَّيل من أعراضهم بالذَّم، أو القذف، أو السَّب والشَّتم، وذلك عن طريق الدخول على الصفحات

(١) مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية للباحثة عمير مريم ص١٦ – ٤٤.
(٢) الموافقات ٣/٨٥.

العامة، كالفيس بوك وغيره، أو عن طريق اختراق بيانات الصفحات الخاصة بالأشخاص أو بعض المؤسسات، حتى يصل إلى غرضه من الحصول على معلومات بغرض تسريبها، أو المساومة عليها، بدافع الانتقام، أو تحقيق مكاسب مادية، أو سياسية، بما يتنافى مع الخلق الإسلامي الكريم.

بل قد تعدى ذلك ليشمل المساس بالعقائد الدينية، وذلك عن طريق بث الأفكار المغلوطة والمفاهيم الغير صحيحة، التي لا تتناسب إلا مع هوى قائلها وميوله الشخصية، وذلك دون وعي منهم أو إدراكٍ، أو رجوعٍ إلى العلماء المتخصصين في ذلك الشأن، وقد أدَّى ذلك السلوك إلى الإساءة للإسلام والمجتمعات الإسلامية، بل أدى كذلك إلى تشويه صورة العلم والعلماء.

وقبل الحديث عن ذلك الجانب من السلوكيات الغير أخلاقية وذم الشريعة الإسلامية لمرتكبها وموقفها منها، والاحتياط لها، نقف عند تعريفها قليلاً حتى نستطيع الوقوف على ماهية تلك الجرائم.

أولاً: تعريف التشهير لغة، واصطلاحاً:

١- التشهير في اللغة:

يأتي بمعنى ظهور الشيء وانتشاره في شُنعة، ومنه يقال: شَهَّرَ بفلانٍ أي: فضحه وأذاع عنه السُّوء، واشتهر الأمر أي: انتشر(١).

٢- التشهير في الاصطلاح:

عرف التشهير بعض العلماء، ومن أشهر تلك التعريفات ما عرفه به د: عبد الله الجوعي فقال هو: "**إذاعة السُّوء عن شخصٍ أو طائفةٍ أو جهة**"(٢).

وعلى هذا فجرائم التشهير تعتمد على نشر المُشهِّر مادةً تتضمن أسانيد جارحة، تنال من شرف المُشهَّرِ به في نفسه، أو كرامته واعتباره، وتعتمد في ذلك على الإيذاء النفسي لإنسانية الإنسان.

---

(١) مادة: "شهر" في الصحاح ٧٠٥/٢، لسان العرب ٣/ ٤٣١، تهذيب اللغة ٥٢/٦.
(٢) الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير، د: عبد الله بن محمد الجوعي ص٥١.

موقف الشريعة الإسلامية من التشهير وبث الشائعات:

تُعدُّ جريمة التشهير وبث الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي جريمة غير أخلاقية؛ لأنَّها تخالف الفطرة السليمة، وتأباها النفوس المستقيمة؛ لأنَّ فيها انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته الواجب حمايتها والدفاع عنها وصيانتها؛ لأنها تمس الضروريات الخمس الواجب حفظها، فهي تمس شرفه وعِرضه، ومالِه، وتشوه سمعته، ومن المعلوم أنَّ الشريعة الإسلامية احتاطت لتلك الجرائم، بل وجرمت كل ما من شأنه أن يُشكِّل اعتداءً على حياة الإنسان وحريته، واعتبرته مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، فتلك الجرائم تُهدد أمن الإنسانية العام وسلامته النفسية، ويكون ذلك غالبًا عن طريق التهديد أو الترهيب من نشر الأخبار، أو إذاعة السُوء، هذا بالإضافة إلى الأذى النَّفسي الذي يلحق بالمجني عليه، فاحتاطت الشريعة له وبينت أحكامه.

والتشهيرٌ يختلف حكمه في الشريعة الإسلامية باختلاف الهدف منه:

١- التشهير المباح:

التشهير بكل صاحب جريمةٍ تستوجب الحدَّ، كالتشهير بالسارق، وبشارب الخمر بعد حدِّه إذا تكرر منه ذلك، والأصل في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(١)، وكذلك يباح في حق كل مرتكب لجريمة تستوجب التعزيز، بغرض أخذ الحِيطة والحذر من المُشهَّرِ به، كالتشهير بشاهد الزُّور، والمدِين الموسر، والأصل في ذلك، ما رُوي أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – ﷺ –، أتى بشاهد زورٍ فوقَفهُ للناس يومًا إلى الليل وقال: "**هذا فلانٌ شهدَ بزورٍ، فاعرفوه، ثم حبسه**"(٢). **قال الإمام الماوردي** – رحمه الله

---

(١) سورة النور جزء من الآية: "٢".

(٢) شرح السنة للبغوي١٠/١٣٢، كتاب: الإمارة والقضاء، باب: شرائط قبول الشهادة، برقم: ٢٥١٢.

-: "**وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلةِ أن يشهّرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك**"(١).

وهذا النوع من التشهير لا حُرمة فيه لكنه مقيدٌ بما يراه الحاكم مناسبًا لحال الرَّعية.

٢- التشهير المحرَّمٌ:

هناك نوع من التشهير منهىٌّ عنه، كالتشهير بكل ما يُفهم منه المساس بالضروريات الخمس كاستباحة عِرض الغير، أو ما يؤذي الإنسان في نفسه، أو ما يَكرَه أن يُذكر به، أو بث الشائعات الكاذبة لإثارة الفوضى بهدف الانتقام، وقد وضعت الشريعة الإسلامية كافة التدابير والاحتياطات اللازمة والتي من شأنها أن تحافظ على القوام الأخلاقي، فشرعت العقوبات كحد القذف، ووضعت التعزيرات التي خولت أمرها إلى الحاكم فيحكم بما يراه صالحاً لضبط الفضائل الأخلاقية مما يعود بالخير على البلاد والعباد(٢).

ومن المعلوم أنَّ الغرض من التشهير وبث الشائعات غالبًا ما يكون الانتقام، والانتقام من الأمور المُحرمة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ومنعه مقصد من مقاصدها، والأصل في تحريمه، **قوله تعالى:** ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٣)، **وقوله -جل شأنه-:** ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(٤).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢٤ .

(٢) المبسوط ١٤٥/١٦، حاشية ابن عابدين ٨٢/٤ - ٤٠٨/٦، الفواكه الدواني ٢١٣/٢، أسنى المطالب ٤٢١/١، كشاف القناع ٣٣٠/٢.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية: "٨٧".

(٤) سورة الشورى الآية: "٤٢".

وقد استدل الفقهاء على حُرمة التشهير وبث الشائعات بأدلةٍ كثيرة منها:

١- الكتاب:

قوله تعالى:﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾(١).

وجه الدلالة:

في الآية دلالةٌ واضحةٌ على النَّهي عن شهادة الزُّور وقول الباطل، ولا شك أنَّ التشهير بالغير ببث الشائعات عنه كذبًا إنما هو من قول الزُّور المُحرَّم.

٢- السنة:

ما رواه الصاحبي الجليل أبو هريرة - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ -، قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**"(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالةٌ على النَّهي عن سُوء الظن بالغير، وهو ما يظنه الإنسان ويتكلم به، والحديث عن الناس بما يسيء إليهم، إذ إنَّ ذلك من الإثم، وكذلك البحث عن عورات الإنسان وتتبع أخباره(٣).

وبناءً على ما سبق يتبين أن الشريعة الغراء احتاطت لجريمة التشهير فحرمت ذلك السلوك شرعًا؛ لأنه يمس الضرورات الخمس، فوضعت كل ما يلزم للحفاظ على حياة الإنسان وعرضه من كل ما فيه مضرة، والحفاظ على

---

(١) سورة الحج جزء من الآية: "٣٠".

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٩/٨، كتاب: الأدب، باب: النهى عن التحاسد والتدابر، برقم: ٦٠٦٤.

(٣) أسنى المطالب ٤٢١/١. وينظر معه: تفسير البغوي ٣٣٨/٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٩.

المجتمعات، بل والمؤسسات أيضًا؛ لأن الغرض من تلك الشائعات غالباً التحريض على فعل الجرائم، أو إثارة وزعزعة النفوس، وخلق حالة من الفزع والخوف وحالة من الاضطراب الأمني وعدم الاستقرار داخل الأوطان والمجتمعات.

المطلب الرابع: أثر قاعدة الأخذ بالاحتياط في قضية: "التَّنمر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي".

مما لا شك فيه أن دعائم الإسلام قوامها البنية الأخلاقية، التي عادة ما تقوم على سلامة الإنسانية من شتى وسائل السلوكيات العدوانية، والتي تنال من كرامة الإنسان، فاحتاطت الشريعة الإسلامية وحرمت كل ما من شأنه أن يشكل اعتداءً على كرامة الإنسان وخصوصياته، وهو ما تدعو إليه الأصول الأخلاقية والأعراف والعادات والقِيم المجتمعية السليمة، وقد وجد في عصرنا الحالي ما يسمى بظاهرة التَّنمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشتى صورها، وهو أحد الظواهر الاجتماعية المُحرمة، التي تمس كرامة الإنسان، وقد انتشرت تلك السلوكيات المذمومة شرعاً بين الأفراد والمجتمعات في هذا العصر بصورة ملحوظة، الأمر الذي ينتج عنه غالياً بعض الانحرافات السلوكية والتي تخلق أنماطاً من السلوك العدواني، وذلك عن طريق إلحاق النَّقيصة والسُّخرية بالغير، وهو ما ينافى الوازع الدِّيني، والقيم الأخلاقية، وسوف أقوم بتعريف التنمر لغةً واصطلاحًا للوقوف على ماهيته، ثم أتطرق إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من تلك الظاهرة.

أولاً: تعريف التَّنمر لغة واصطلاحًا:

١- **التَّنمر في اللغة:** مأخوذ من الغضب وسُوء الخُلُق، ومنه يقال: نمَّر الرجل وجهه، أي: غيَّره وعبَّسه، وتنمَّر له، أي: تنكَّر له وتغيَّر وأوعده[١] .

(١) مادة: "نمر" في تهذيب اللغة ١٥٧/١٥، الصحاح ٨٣٨/٢.

٢- **تعريف التنمر اصطلاحًا:** هو شكلٌ من أشكال العدوان الذي يقوم به شخصٌ أو عدة أشخاص تجاه الغير مرارًا وتكرارًا، ممَّا يمسُّ ويُؤثِّر على الجانب الجسدي أو النَّفسي له(١).

ومن صور التنمر:

١- **التنمر اللفظي أو "التنابز بالألقاب":** وتعد تلك الظاهرة من أكثر الأنواع استخدامًا وشيوعاً، ويُقصد بها دعاءُ المرءِ بما يكرهه من أسماء أو صفات يكرهها بقصد السُّخرية منه، أو التقليل من شأنه، كوصفه بالطول أو القِصر، أو كوصفه بالسمنة أو النحافة، أو كونه به عِلة ومرض، وغير ذلك.

٢- **التنمر العنصري:** ويعتبر شكل من أشكال التنمر الشائعة أيضًا، وغالبًا ما يكون الدافع لهذا النوع من التنمر، إما الكراهية، وإما السُّخرية، بسبب الاختلاف في العِرق، أو الدِّين، وغير ذلك(٢)

موقف الشريعة الإسلامية من سلوك التنمر:

احتاطت الشريعة الغراء وحرمت كل ما من شأنه أن يشكل اعتداءً على كرامة الإنسان، وقد اتفق الفقهاء على أن التنابذ بالألقاب وذكر الإنسان بما يكره محرمٌ شرعاً، وأنه يحرم شرعاً كل فعل أو تصرفٍ يدل بمعناه على الاحتقار أو السُّخرية، أو وصف الإنسان بما فيه عيب، فالاستخفاف بالغير والسُّخرية منه منهيٌّ عنه، سواء كان ذلك بالأقوال، أو الأفعال، أو الإشارات، أو الصفات، كالأعرج، والطويل والقصِير، إلا إذا كان ذلك القول أو الفعل أو الصفة أشتهر بها الشخص، وكان لا يكره تلقيبه بذلك، فإن كان على ذلك النحو فلا بأس به(٣).

---

(١) سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين مفهومه، أسبابه، علاجه، د: علي موسى الصبحيين ص٩ .

(٢) سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج د: مسعد أبو الديار ص٥٧ – ٦٠، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ص١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦، القوانين الفقهية ص٢٨٢ وما بعدها، المجموع شرح المهذب ٤٤١/٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤١/١.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- الكتاب:

قوله تعالى:﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(١) .

وجه الدلالة:

احتاطت نصوص الكتاب لكرامة الإنسان، ووضحت أن التنابذ بالألقاب بغرض احتقاره أو الاستهزاء به والسُّخرية منه، وذِكره بما يكره من الأسماء والأوصاف، منهي عنه؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالإنسان الناتج عن الألم النَّفسي بسبب هذا السلوك، والضابط في ذلك: أنَّ كل ما يُؤذي الإنسان في بدنه أو مشاعره محرم فِعله ويستحقّ الإثم والعقوبة.

٢- السنة:

ما روته أم المؤمنين السيدة عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ–ﷺ–، حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وكَذَا، تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: "**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**"(٢).

وجه الدلالة:

احتاطت السنة النبوية ومنعت كل ما من شأنه أن يمثل انتهاكا لكرامة الإنسان، وقد بين النبي – ﷺ – أن ذكر الإنسان غيره بما يكره من المنهيات

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم: "١١".

(٢) أخرجه الإمام أبي داوود في سننه، كتاب: الأدب، باب: الغيبة، ٢٦٩/٤، برقم:٤٨٧٥، والترمذي في سننه، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، ٦٦٤/٤، برقم: ٢٥٠٢. وقال: "الحديث: حسنٌ صحيح".

حتى وإن كانت تلك الصفة فيه، وأنَّ محاولة الانتقاص منه ولو بكلمةٍ بقصد السُّخرية أو الاستهزاء به محرم، وأن تلك الكلمات لو خالطت ماء البحر لتغير طعمه أو ريحه من شدة قبحها، وهو من أبلغ الكلمات التي تزجر الإنسان عن فعل وارتكاب تلك السلوكيات التي يذمها الدين والعرف السليم، فالتنمر من المنهيات التي تلحق بصاحبها الإثم، وتلك الأفعال محرمة شرعاً ومذمومة عرفاً؛ لعموم الأدلة في ذلك، كما أن ظاهرة التنمر قد تشتمل على ما يُؤذي النفس أو العِرض أو المال أيضًا، وحفظ النفس والعرض والمال مما نصت مقاصد الشريعة الإسلامية على حفظه؛ وهو ما ينافي الأصول والفضائل الأخلاقية الحميدة؛ لأنه يعد وسيلةً من وسائل انتشار الفُحش والفوضى في المجتمع(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦. وينظر معه: تفسير البغوي ٢٦٠/٤. شرح رياض الصالحين ١٢٦/٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتنزل الرحمات، أحمده حمداً يليق بعظمته وإحسانه، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه وسلم، فقد يسر الله وأتم لي بحث موضوع: "القواعد الأصولية والمقاصدية الضابطة للأصول الأخلاقية: "قاعدة الأخذ بالاحتياط أنموذجاً"، ويمكن في نهايته حصر أهم نتائجه وثماره، وهي على النحو التالي:

١- إن المقصود بالأصول الأخلاقية: "مجموعة المبادئ والقيم والقواعد والضوابط التي تنظم سلوك الإنسان، وتبين له ما هو الصواب وما هو الخطأ".

٢- وجود علاقة وثيقة ورحم لا تنقطع بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة والأصول الأخلاقية.

٣- وجود الأدلة النقلية التي تثبت أن الخلق الإسلامي يمتد ليستوعب جميع أبواب الشريعة الإسلامية، وأنه لا دين بغير أخلاق ولا أخلاق بغير دين.

٤- ثبوت أن المعيار الأخلاقي هو الضابط في اعتبار المقاصد مهما كانت درجتها؛ لذلك فإن أي مصلحة تعارض مكارم الأخلاق تعتبر ملغية.

٥- إن الأخلاق مراتب متفاوتة، كالمصالح المقاصدية، فمنها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، أو بمعنى آخر: منها ما هو أصل ومنها ما هو فرع، ولا تنحصر في المقاصد التحسينية فقط.

٦- إن الأصول الأخلاقية ممتدة لتشمل كل زمان ومكان، وهو المتفق عليه شرعاً وعرفاً.

٧- تجديد وسائل وطرق التعليم لتشمل الجوانب الأخلاقية دراسة وتطبيقاً.

٨- نشر الوعي الأخلاقي الرشيد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

٩- نبذ كل ما يؤدي إلى امتهان الإنسان، وكل ما يؤدي إلى إهدار كرامته بالسخرية منه أو التنمر.

١٠- بذل الدولة وكافة أطياف المجتمع كافة التدابير اللازمة لمحاربة الشائعات الكاذبة والتي تهدد سلامة الفرد والمجتمعات وأمنها.

المصادر والمراجع.

١- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه د: إلياس بلكا، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون.

٣- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- الاخلاق عند الغزالي لعلي مبارك، الناشر: مؤسسة هنداوي عام: (٢٠١٢).

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١١- الإعلام بمناقب الإسلام للعامري أبو الحسن، دراسة وتحقيق أحمد عبد الحميد غراب، الناشر: القاهرة: دار الكتاب العربي.

١٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٣- الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير، د: عبد الله بن محمد الجوعي، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: (الأولى:١٤١٢هـ).

١٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٥- تجديد التفكير الديني في الإسلام لمحمد إقبال، الناشر: القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ٢.

١٦- ترتيب الفروق واختصارها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

١٨- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٩- تيسيرُ علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- دستور الأخلاق في القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: العاشرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٢٢- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٤- سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين "مفهومه، أسبابه، علاجه" ـ د: علي موسى الصبحيين، د: محمد فرحان القضاة، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض، ط: (الأولى: ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م) .

٢٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٦- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٧- سؤال الأخلاق لطه عبد الرحمن، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ٢٠٠٠.

٢٨- سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج د: مسعد أبو الديار.

٢٩- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠- شرح السنة للبغوي، ط: المكتب الإسلامي ت دمشق ــ بيروت، ط: (الثانية: ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م) .

٣١- شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور/ محمد سعيد رمضان للبوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨- الفروق، المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طموم، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٩- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

٤١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٢- الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

٤٣- الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٤- القرآن وقضايا الإنسان لبنت الشاطئ، الناشر: بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٧٢.

٤٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٤٦- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٤٧- القيم الأخلاقية الإنسانية مقاصد الشريعة للخادمي، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مؤسسة عمان للصحافة والنشر مسقط العدد ٣٤، ١٤٣٢/٢٠١١.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)ن الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٠- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥١- مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية للباحثة عمير مريم، رسالة ماجستير في القانون الخاص الساسي كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر ٢٠١٤ – ٢٠١٥.

٥٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٣- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٥٥- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية د: على جمعة، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٦- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: ١٤١١ – ١٩٩٠.

٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٥٩- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٠- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦١- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢- مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية: دينس كوش، ترجمة منير السعداني: مركز دراسات الوحدة العربية: ط١ :مارس ١٩٩٧م.

٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المؤلف: علال الفاسي، الناشر دار الغرب الإسلامي.

٦٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٥- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	ملخص البحث
٢	المقدمة
٣	**المبحث الأول: في حقيقة الأصول الأخلاقية، وعلاقتها بالقواعد الأصولية والمقاصدية**
	المطلب الأول: المقصود بالأصول الأخلاقية، وأنواعها، والمبادئ التي ترتكز عليها.
٤	المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تقرير الأصول الأخلاقية، وطرق دفعها.
٥	المطلب الثالث: تعريف القواعد الأصولية، وعلاقتها بالأصول الأخلاقية.
٦	المطلب الرابع: تعريف المقاصد الشرعية، وعلاقتها بالأصول الاخلاقية.
٧	**المبحث الثاني: أثر الأصول الأخلاقية في تحقيق المقاصد الشرعية**
	التمهيد
٨	المطلب الأول: الأصول الأخلاقية ومدى تحقيقها للمقاصد الضرورية.
٩	المطلب الثاني: الأصول الأخلاقية ومدى تحقيقها للمقاصد الحاجية.
١٠	المطلب الثالث: الأصول الأخلاقية ومدى تحقيقها للمقاصد التحسينية.
١١	المبحث الثالث: قاعدة الاحتياط، وعلاقتها بالأصول الأخلاقية، وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه مطالب:
	المطلب الأول: تعريف الاحتياط، والأدلة الشرعية عليه.
١٢	المطلب الثاني: علاقة الأخذ بالاحتياط بالأصول الأخلاقية.
١٣	المطلب الثالث: أثر قاعدة الأخذ بالاحتياط في قضية: "التشهير وبث الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي".
١٤	المطلب الرابع: أثر قاعدة الأخذ بالاحتياط في قضية: "التَّنمر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي" .
١٥	**الخاتمة**
١٦	**المصادر والمراجع**
١٧	**فهرس الموضوعات**